

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/1/Add.1
23 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

الدورة الثانية والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	البند
٦	٢٦ - ١	١ - تنظيم العمل
٦	١	(أ) انتخاب أعضاء المكتب
٦	٦ - ٢	(ب) إقرار جدول الأعمال
٧	٢٦ - ٧	(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية

* عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، غير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأثر فوري، ليصبح "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

** تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية ارشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٢ -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٢٧ - ٤٦ ١٢
٣ -	البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري..	٤٧ - ٦٠ ١٧
	(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٤٧ - ٦٠ ١٧
	(ب) رهاب الأجانب	٤٧ - ٦٠ ١٧
٤ -	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦١ - ٩٧ ٢٠
	(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان	٨١ ٢٣
	(ب) إعمال الحق في التنمية	٨٢ - ٨٤ ٢٤
	(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية	٨٥ - ٩١ ٢٤
	(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	٩٢ - ٩٧ ٢٦
٥ -	إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	٩٨ - ١١٩ ٢٧
	(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	١٠٤ - ١١٣ ٢٨
	(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية	١١٤ - ١١٩ ٣٠
٦ -	أشكال الرق المعاصرة	١٢٠ - ١٤٠ ٣١
٧ -	حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	١٤١ - ١٧٩ ٣٥
	(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	١٧٢ - ١٧٩ ٤١
٨ -	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٨٠ - ١٩٠ ٤٣
٩ -	إقامة العدل وحقوق الإنسان	١٩١ - ٢٢١ ٤٥
	(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٩٥ - ٢٠٠ ٤٦

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٩ (تابع) (ب)	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ...	٤٧
(ج)	الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية	٤٨
(د)	قضاء الأحداث	٤٩
(هـ)	تحويل السجون إلى القطاع الخاص	٤٩
(و)	تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر	٥٠
١٠ -	حرية التنقل	٥١
(أ)	حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد	٥٢
(ب)	حقوق الإنسان وتشريد السكان	٥٣
١١ -	الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها	٥٥
١٢ -	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها	٥٦
(أ)	استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:	٥٨
١'	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	٥٨
٢'	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٦٠

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>البند</u>
		١٢ (تابع)
		٣ تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
٦١	٢٧٥ - ٢٧٠ المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
		(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:
٦٢	٢٩٩ - ٢٧٦
٦٢	٢٨٤ - ٢٧٦ '١ آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان
٦٤	٢٩٤ - ٢٨٥ '٢ الإرهاب وحقوق الإنسان
	 '٣ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة
٦٥	٢٩٩ - ٢٩٥
٦٦	٣٠٦ - ٣٠٠ (ج) حقوق الإنسان والعجز
٦٧	٣١١ - ٣٠٧ (د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
٦٨	٣١٧ - ٣١٢ (هـ) التطورات الجديدة الأخرى
	 '١ ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
٦٨	٣١٥ - ٣١٢
٦٩	٣١٧ - ٣١٦ '٢ الحرمان التعسفي من الجنسية
٦٩	٣٢٤ - ٣١٨ -١٣ بنود ختامية
٦٩	٣٢١ - ٣١٨ (أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية
	 (ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية
٧٠	٣٢٣ - ٣٢٢
٧٠	٣٢٤ (ج) اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين

المرفق

٧١	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
----	-------	---

البند ١ - تنظيم العمل

البند الفرعي (أ) - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

البند الفرعي (ب) - إقرار جدول الأعمال

٢ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/1.

٣ - واتخذت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ عدداً من المقررات بشأن النظر، مرة كل سنتين، في بنود معينة من جدول الأعمال (انظر القرارين ٣٤/١٩٨٥ و ١/١٩٨٩). ونتيجة لتلك المقررات نظرت اللجنة الفرعية، مرة كل سنتين، في البنود التالية:

(أ) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) تشجيع قبول صكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٤ - وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إبقاء مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين قيد النظر وتناولها كل سنة.

٥ - وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيُنظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

٦- وعملاً بالإجراء المنقح لمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، حذف البند ١٣ من جدول الأعمال المعنون "البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)" من جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للجنة الفرعية (انظر أيضاً الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه).

البند الفرعي (ج) - أساليب عمل اللجنة الفرعية

تنظيم العمل

٧- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، التزام الصمت دقيقة واحدة في بداية دوراتها السنوية تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٨- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، جملة أمور منها إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز. وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٣/١٩٩٩ ألا تنشئ في دورتها الحادية والخمسين فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل وأن تعود إلى النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة. وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء مثل هذا الفريق العامل للدورة في دورتها الحالية.

٩- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تشكل لمدة ثلاثة أعوام فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (انظر أيضاً الفقرات ٨٥ إلى ٩١ أدناه).

١٠- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق قرارها ٨/١٩٩٢ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عملها، ولا سيما المبادئ التوجيهية أرقام ١٣ (مواعيد الجلسات)، و ١٤ (التسلسل في طلب الكلمة)، و ١٥ (قائمة المتكلمين)، و ١٦ (مدة الكلمات)، فضلاً عن مرفق مقررها ١١٤/١٩٩٩ الذي يتضمن مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به. (انظر أيضاً الفقرات ١٢ إلى ١٨ أدناه). ويسترعي انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى المقررات التي اعتمدها في دورتها الحادية والخمسين والمتعلقة بتنظيم عملها (انظر الفقرات ٢١ إلى ٢٧ من الوثيقة E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/1999/54) ولا سيما المقررات المتصلة

بالحد من عدد الكلمات ومدتها (الفقرات ٢١ إلى ٢٣) وفتح وإغلاق قائمة المتحدثين (الفقرة ٢٤) وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ٢٥).

أساليب العمل

١١ - قام كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٣٢/١٩٨١ و ٣٥/١٩٨٦ و ٣٢/١٩٩١؛ ولجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و ٢٢/١٩٨٣ و ٦٠/١٩٨٤ و ٢٨/١٩٨٥ و ٣٧/١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٦ و ٣٥/١٩٨٧ و ٤٣/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٩ و ٦٤/١٩٩٠ و ٥٦/١٩٩١ و ٦٦/١٩٩٢ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٥ و ٢٥/١٩٩٦ و ٢٢/١٩٩٧ و ٢٨/١٩٩٨ و ٨١/١٩٩٩، ومقرريها ١٠٢/١٩٨٦ و ١٠٣/١٩٩٤؛ واللجنة الفرعية في قراراتها ٢١/١٩٨٣ و ٣٧/١٩٨٤ و ٢٤/١٩٨٥ و ٨/١٩٩٢ و مقرراتها ١٠١/١٩٩٠ و ١١٧/١٩٩١ و ١١٧/١٩٩٤ و ١١٢/١٩٩٥ و ١١٣/١٩٩٥ و ١١٤/١٩٩٥ و ١١٥/١٩٩٥ و ١١٢/١٩٩٦ و ١١٣/١٩٩٦ و ١١٤/١٩٩٦ و ١١٥/١٩٩٦ و ١١٢/١٩٩٧ و ١١٣/١٩٩٧ و ١١٤/١٩٩٩، بتقديم عدد من التوجيهات والاقتراحات العامة والمحددة بشأن دور اللجنة الفرعية وأساليب عملها. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قراراتها ٥٦/١٩٩١ و ٦٦/١٩٩٢ و ٢٨/١٩٩٣ و ٢٣/١٩٩٤ و ٢٦/١٩٩٥ و ٢٥/١٩٩٦ و ٢٢/١٩٩٧ و ٢٨/١٩٩٨ و ٨١/١٩٩٩ و ٨٣/٢٠٠٠ إلى رؤساء اللجنة الفرعية أن يقدموا تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان. وقدم رؤساء اللجنة الفرعية تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1992/46)، والتاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/60)، والخمسين (E/CN.4/1994/70)، والحادية والخمسين (E/CN.4/1995/83)، والثانية والخمسين (E/CN.4/1996/81)، والثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/79)، والرابعة والخمسين (E/CN.4/1998/88)، والخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/84) والسادسة والخمسين (E/CN.4/2000/87).

١٢ - وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات بأساليب عمل اللجنة الفرعية، أن ترفق بذلك القرار الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بشأن أساليب عملها، عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢".

١٣ - وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٢/١٩٩٧ أن ترفق بتلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بأساليب عملها المعايير الخاصة بالدراسات الجديدة والواردة في ذلك المقرر، وهي معايير ينبغي أن تسترشد بها اللجنة الفرعية عند اختيار مواضيع جديدة من أجل دراستها.

١٤- وأنشأت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين فريقاً عاملاً للدورة معنياً بأساليب العمل. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٧/١٩٩٤، اعتماد تقرير فريقها العامل للدورة المعني بأساليب العمل (E/CN.4/Sub.2/1994/3)، بما في ذلك توصياته التي ينبغي التقيد التام بها.

١٥- واعتمدت أيضاً اللجنة الفرعية في مقررها ١١٢/١٩٩٥ عدة قواعد متعلقة بأساليب عملها.

١٦- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٣/١٩٩٥ مواصلة العمل بالممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول أعمالها المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بداية الدورة اعتباراً من اليوم التالي لإقرار جدول الأعمال.

١٧- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩٦، وهي تضع في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة القيام بإعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية تتضمن: (أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على اجراءات اللجنة الفرعية؛ (ب) وقائمة بالمسائل الاجرائية التي يلزم أن تجدد اللجنة الفرعية حلاً لها. وكانت معروضة على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1997/3). كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة عمل منقحة أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1998/3). وكانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل النهائية التي أعدها السيد هاتانو (E/CN.4/Sub.2/1999/2).

١٨- ونظر الفريق العامل فيما بين الدورات المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية والمنشأ في دورتها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين في ورقات العمل التي أعدها السيد هاتانو. وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٤/١٩٩٩ أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان، بغرض إعلانها، "مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به"، وهي مبادئ توجيهية أسفر عنها عمل فريقها العامل للدورة المعني بأساليب العمل. وأرقت المبادئ التوجيهية بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩. وفي نفس المقرر، رجحت اللجنة الفرعية من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنشرها مطبوعة لتيسير إطلاع جميع المشاركين في دورات اللجنة الفرعية عليها.

١٩- وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد، في قرارها ٨٣/٢٠٠٠ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تقديرها لاسهام اللجنة الفرعية القيم في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الثلاث والخمسين الماضية. كما أكدت من جديد الحاجة إلى توضيح وتعديل ولاية اللجنة الفرعية كما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).

وقررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة أعمال اللجنة الفرعية مرة ثانية في دورتها السابعة والخمسين ودعت رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى توجيه كلمة إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثانية والخمسين وذلك لإطلاعها على المناقشة التي جرت في هذا الموضوع في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

٢٠- وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" أن تؤيد وتنفذ تماما كل ما ورد في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112). ولتيسير تنفيذ كل ما ورد في تقرير الفريق العامل، قررت اللجنة أيضا أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة مشاريع مقررات محددة ومشروع قرار تقتضي موافقة المجلس.

٢١- وفي مشروع مقرر أرفقته لجنة حقوق الإنسان بمقررها ١٠٩/٢٠٠٠ وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أوصت اللجنة بأن تكون مدة الدورة السنوية للجنة الفرعية، بداية من هذا العام، ثلاثة أسابيع. وفي مشروع القرار المعنون "الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان"، الذي أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن يعتمد أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المقرر ١٠٩، اقترح استعراض الإجراء الخاضع لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) والقرارات والمقررات ذات الصلة. وكما أوضح تقرير الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان، تمثلت التوصية في أن تكف اللجنة الفرعية برمتها عن الاضطلاع بدور الإجراء المنشأ بالقرار ١٥٠٣ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2000/112). واستناداً إلى هذه التوصية، حذف البند ١٣ السابق المعنون "البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)" من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية.

٢٢- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاجراء المنقح لمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان في قراره ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٣- والفصل الرابع من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان، الذي قررت لجنة حقوق الإنسان الموافقة عليه وتنفيذه برمته، يتصل باللجنة الفرعية (الفقرات ٤٢ إلى ٥٦ من الوثيقة E/CN.4/2000/112). وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى التوصية الواردة في الفقرة ٥٢ من التقرير:

"ينبغي أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن يسمح لها بمناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق

الإنسان في أي بلد. غير أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تتخذ قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد؛ وتُدرج مناقشتها في المحاضر الموجزة للمناقشات، التي ينبغي مواصلة إرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان".

كما أوصى الفريق العامل للجنة الفرعية "بعدم التفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة وتتضمن إشارات إلى بلدان محددة، وبعدم اعتماد قرارات من هذا القبيل، وذلك انسجاماً مع طابع اللجنة الفرعية بوصفها جهازاً من الخبراء المستقلين يعمل على إيجاد حلول للمعضلات" (الفقرة ٥٣).

٢٤ - كما أن الفريق العامل المعني بتعزيز فعالية آليات حقوق الإنسان تصور دوراً محتملاً للجنة الفرعية في وضع المعايير، فأوصى في الفقرة ٥٨ من تقريره بما يلي:

"ينبغي للجنة قبل أن تحيل أي موضوع إلى فريق عامل، إذا لم تكن الأعمال الأساسية الضرورية قد تمت بطريق آخر، أن تنظر في أن تطلب من اللجنة الفرعية الاضطلاع بدراسة بشأن المسألة قيد البحث وإعداد مشروع نص يدرج فيه أي تحليل شامل، مشفوعاً بتعليقات موضوعية، للصلك المتوخى. ومن بين المسائل التي يجري التطرق إليها في أي دراسة من هذا القبيل، وفي مداولات اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي الاستمرار في العمل، ينبغي النظر بدقة في المقاصد المتوخاة من أي عملية صياغة وكذلك في المبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١".

٢٥ - وتذكر اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٤١، دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية عند وضع صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. فينبغي أن تتسم هذه الصكوك، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) أن تكون متسقة مع المجموعة القائمة التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تكون ذات طبيعة جوهرية وأن تنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره؛
- (ج) أن تكون على درجة من الدقة تكفي لإنشاء حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛
- (د) أن توفر، حسبما يكون مناسباً، آلية تنفيذ واقعية وفعالة، بما في ذلك نظم الإبلاغ؛
- (هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

الوثائق

٢٦ - فيما يتعلق بالوثائق، يُسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٦، الذي اعتمد بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٣١/١٩٨٦، والذي رجا فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تتقيد بدقة بالمبادئ التوجيهية التي تنظم الحد من الوثائق وأن تكفل التزام المقررين الخاصين المسؤولين عن إعداد التقارير والدراسات بالإيجاز والاقتضاب وألا تتجاوز تقاريرهم ودراساتهم، قدر الإمكان، ٣٢ صفحة. كما قرر المجلس ألا يجري من ذلك الحين فصاعداً طبع الدراسات التي يعدها المقررون الخاصون التابعون للجنة الفرعية إلا بعد قرار صريح بهذا المعنى تتخذه لجنة حقوق الإنسان ومن بعدها المجلس، اللذان ينبغي أن تتاح لهما فرصة دراسة الآثار المالية المترتبة على ذلك. ويُسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها، (ومن بينها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٢ و٨٣/١٩٨١).

البند ٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات

التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان

والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة

الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

٢٧ - قررت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ أن تنظر سنوياً في البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجحت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريراً يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. وفي الفقرة ٦، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعى انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سبباً معقولاً للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو

٢٨ - طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام في قرارها ١/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية في دورتيهما المقبلتين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية

الكونغو. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو خلال دورتها المقبلة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثانية والخمسين إذا ما تعذر على لجنة حقوق الإنسان القيام بذلك.

٢٩- وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو (E/CN.4/2000/30).

٣٠- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/4).

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

٣١- طلبت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٣/١٩٩٩، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن أمن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بنتائج تحقيقاتها. وقررت اللجنة الفرعية أن تبقي قيد نظرها مسألة انتهاكات حقوق المدافعين عن حالة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

٣٢- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير الذي أعدته المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2000/5).

عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث

٣٣- طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ٤/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن عدد حالات الإعدام المنفذة بين وقت اعتماد ذلك القرار وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام المنفذة عموماً في الفترة نفسها. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٤- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/6).

استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٣٥ - طلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام في قرارها ٥/١٩٩٩ الذي اعتمده في الدورة الحادية والخمسين أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريراً عن حالة الاستجابات والتحفظات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة في الآثار المترتبة على التراجع عن الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية أو على الحد من نطاق هذه الالتزامات، وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٦ - وكان معروضاً على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقرير الأمين العام عن حالة الانسحاب من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتحفظ عليها (E/CN.4/2000/96).

٣٧ - وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/7).

حالة اللائحين والمشردين داخلياً منذ أمد طويل

٣٨ - قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٩ الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين أن ترجى إلى دورتها الثانية والخمسين المناقشة بشأن الجزء بء من مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18 المعنون "حالة اللائحين والمشردين داخلياً منذ أمد طويل".

حالة حقوق الإنسان في توغو

٣٩ - أصدر رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بياناً عن حالة حقوق الإنسان في توغو أقر بتوافق الآراء وترجو فيه اللجنة الفرعية أن يبلغها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها القادمة، بنتائج الجهود المبذولة في إطار ذلك البيان.

٤٠ - وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية مذكرة من إعداد الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/8 و Add.1).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٤١ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٥/١٩٩٩ الذي اتخذته في دورتها الحادية والخمسين في أعقاب بيان أدلى به الرئيس، أن ترجى المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1000/L.6 المعنون "حالة حقوق الإنسان في بيلاروس"، إلى دورتها الثانية والخمسين.

٤٢- ويعدّد بيان الرئيس المتعلّق بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، الذي صدر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي أقرته اللجنة الفرعية بتوافق الآراء، التدابير التي ذكرت جمهورية بيلاروس أنّها على استعداد لاتخاذها بغية زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد. وذكر في البيان أنّ حكومة بيلاروس ستعدّ تقريراً كتابياً عن التدابير التي اتخذتها في ذلك الصدد وستقدّم ذلك التقرير في الوقت المناسب ليُعْمَم في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

٤٣- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية مذكرة من إعداد الأمانة تحيل بها تقرير جمهورية بيلاروس (E/CN.4/Sub.2/2000/9).

الأشخاص الموجودون في نيبال والذين يدعون بأنهم لاجئون من بوتان

٤٤- قررت اللجنة الفرعية، في بيان أصدره رئيس دورتها الحادية والخمسين في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، بشأن الأشخاص الموجودين في نيبال والذين يدعون بأنهم لاجئون من بوتان، وأقرته اللجنة الفرعية بتوافق الآراء، أنّ تستعرض في دورتها القادمة التقدم المحرز بشأن تسوية هذه الحالة.

مسائل أخرى

الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٤٥- يسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرارات الجمعية العامة ١٧١/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"؛ و١٧٧/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"؛ و١٧٨/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"؛ و١٧٩/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"؛ و١٨٢/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"؛ و١٨٣/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"؛ و١٨٤/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"؛ و١٨٥/٥٤ المعنون "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان"؛ و١٨٦/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"؛ و١٨٧/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"؛ و١٨٨/٥٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين

٤٦- يسترعى أيضاً انتباه اللجنة الفرعية إلى ما اعتمد في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان من قرارات وما صدر عن الرئيس من بيانات تتصل بالبند الحالي من جدول الأعمال:

(أ) القرارات

مسألة الصحراء الغربية	٢/٢٠٠٠
الحالة في فلسطين المحتلة	٤/٢٠٠٠
مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٦/٢٠٠٠
حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٧/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي	١٦/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في العراق	١٧/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٨/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان	١٩/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في بوروندي	٢٠/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في رواندا	٢١/٢٠٠٠
التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢٢/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في سيراليون	٢٤/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في كوبا	٢٥/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك	٢٦/٢٠٠٠
حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٧/٢٠٠٠

٢٨/٢٠٠٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٥٨/٢٠٠٠ الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد السوفياتي

١٠٣/٢٠٠٠ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) بيان الرئيس

فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا

فيما يتعلق بتييمور الشرقية

البند ٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(ب) رهاب الأجانب

٤٧- ما برح البند المتعلق بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدور اللجنة الفرعية مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أن تدرج سنوياً في جدول أعمالها، اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين، بنداً بشأن البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتصلة بالعنصرية وrehab الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

مفهوم وممارسة العمل الإيجابي

٤٨- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١١٨/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد مارك بوسيت بمهمة إعداد ورقة عمل عن مفهوم العمل الإيجابي لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

٤٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد بوسيت (E/CN.4/Sub.2/1998/5). وقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٥/١٩٩٨، نظراً إلى احتياج هذا الموضوع إلى تقص دقيق وشامل، تعيين السيد بوسيت مقررًا خاصاً مهمته إعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

- ٥٠ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٩، تأييد ما قرره اللجنة الفرعية من تعيين السيد مارك بوسيت مقررًا خاصاً لإجراء دراسة بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي حسبما وصف في القرار ١٩٩٨/٥، تولى عناية محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين موضع تركيز هذه الدراسة وأساليبها.
- ٥١ - وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير التمهيدي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2000/11).

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ٥٢ - قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٦/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيد باولو سيرجيو بينهيرو أن يقوم بإعداد ورقة مقترحات بشأن عمل المؤتمر العالمي كيما تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.
- ٥٣ - وبعد أن رحبت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٦/١٩٩٩، بالعرض الشفوي الذي قدمه السيد باولو سيرجيو بينهيرو عن الاقتراحات المتصلة بأعمال المؤتمر العالمي، وهي تتطلع إلى ورقة العمل التي سيعدها والتي ستتاح للجنة التحضيرية في دورتها الأولى، طلبت إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لاشتراك السيد سيرجيو بينهيرو في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي كمثل للجنة الفرعية كما قررت اللجنة الفرعية البحث ثانية في موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الثانية والخمسين.
- ٥٤ - وفي الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، التي عقدت في جنيف من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم السيد بينهيرو ورقة عمله التي تضمنت اقتراحات بشأن عمل المؤتمر العالمي (A/CONF.189/PC.1/13/Add.1).
- ٥٥ - ودعت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ١٤/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لكفالة نجاح المؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض والمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية.

حقوق غير المواطنين

- ٥٦ - قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٣/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، آخذة في حسابها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر مرفق الوثيقة

1997/31(E/CN.4/Sub.2)، تكليف السيد دافيد فايسبروت بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه وتقديم هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري" بغية تمكين اللجنة من اتخاذ مقرر في دورتها الحادية والخمسين بخصوص جدوى إعداد دراسة عن ذلك الموضوع.

٥٧- وكانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٩ الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل، بما فيها ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تأذن لها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أحد أعضائها مقررًا خاصًا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين، استنادًا إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت فضلاً عما يبدي من تعليقات ويجري من مناقشات خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين، وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين.

٥٨- وأيدت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٤/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، توصية اللجنة الفرعية.

مسائل أخرى

٥٩- يسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٣/٥٤ المعنون "ندابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، و١٥٤/٥٤ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، و١٥٨/٥٤ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، و١٦٦/٥٤ المعنون "حماية المهاجرين".

٦٠- ويسترعى أيضاً انتباه اللجنة الفرعية إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"، و٤٠/٢٠٠٠ المعنون "التعارض بين الديمقراطية والعنصرية"، و٤٨/٢٠٠٠ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين"، و٤٩/٢٠٠٠ المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، و٥٤/٢٠٠٠ المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات".

البند ٤ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦١ - قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٣/١٩٨٨ الذي اعتمدته في دورتها الأربعين، أن تسند إلى السيد دانييلو تورك مهمة دراسة المشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية. وفي الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢، قدم المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أربعة تقارير: تقرير أولي (E/CN.4/Sub.2/1989/19)، وتقريران مرحليان (E/CN.4/Sub.2/1990/19 و E/CN.4/Sub.2/1991/17)، وتقرير نهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16). وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/١٩٩٢ المعتمد في دورتها الرابعة والأربعين، التوصيات الواردة في الفقرات ٢٠٢ إلى ٢٤٦ من التقرير النهائي.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٦٢ - طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية، في قرارها ٥٩/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقرير المقرر الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة حول مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين.

٦٣ - وأعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٩ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين عن تقديرها للسيد ج. أولوكا - أونيانغو لإعداده ورقة عمل عن العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8). وأعربت أيضاً عن تقديرها للسيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أوداغاما لإعدادهما ورقة عمل عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11). وقررت اللجنة الفرعية، استجابة للطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان، ونظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من تحرر متأن وشامل، أن تعين السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أوداغاما مقررین خاصین مكلفين بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وطلبت إلى المقرر الخاصين أن يقدموا تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٦٤ - ووافقت لجنة حقوق الإنسان في المقرر ١٠٢/٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين، على تعيين السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أوداغاما مقررین خاصین لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٦٥- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية التقرير الأولي الذي أعده المقرران الخاصان السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة ديببكا أوداغاما (E/CN.4/Sub.2/2000/13).

المحفل الاجتماعي

٦٦- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، المقدم من المقرر الخاص السيد خوسيه بنغووا (E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٩٨ الاستنتاجات التي انتهى إليها التقرير النهائي، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٦٧- وقررت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٥٣/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم اللجنة الفرعية، في ضوء المناقشات الجارية في لجنة حقوق الإنسان بشأن أساليب عملها، بمواصلة استعراض إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يدعى المحفل الاجتماعي.

٦٨- وقررت اللجنة الفرعية في القرار ١٠/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين والمعنون "المحفل الاجتماعي"، أن تعقد محفلاً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. ورجت اللجنة الفرعية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع تقريراً يتضمن وثائق ودراسات حديثة العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما رجت من المفوضية السامية أن ترسل دعوات إلى جميع المشاركين المحتملين في المحفل الاجتماعي، وتنشر الغرض من هذا الاجتماع، وترسل إلى المشتركين المحتملين جدول الأعمال والمعلومات الأخرى الضرورية لعقد هذه الدورة الافتتاحية. ورجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد عقد محفل اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وأن توافق على جميع التسهيلات المتعلقة بشؤون السكرتارية من أجل إعداد الحدث وخدمته.

٦٩- وأيدت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٧/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين عقد منتدى اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وقررت، آخذة في اعتبارها قرارها ٥٣/١٩٩٩، أن تقوم اللجنة الفرعية أثناء دورتها الثانية والخمسين، في ضوء التطورات الحاصلة في أعمال اللجنة الفرعية، بمواصلة استعراض اقتراحها عقد منتدى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع

٧٠- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٨/١٩٩٧ أن تطلب إلى السيد أسبيورن إيدي أن يستعرض ويحدّث دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في عام ١٩٨٧ (سلسلة دراسات حقوق الإنسان رقم ١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.XIV.2)، وأن يقدم دراسته المحدّثة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٧١- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير المحدّث الذي أعده السيد إيدي. وقد قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٦/١٩٩٨، أن تطلب إلى السيد إيدي أن يفرغ من استعراض وتحديث التقرير المتعلق بالحق في الغذاء وأن يقدم النص النهائي للدراسة المحدّثة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٧٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين الدراسة المحدّثة التي أعدها السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1999/12)، ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ١٢/١٩٩٩ من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المحدّثة وأعربت عن رغبتها في أن تقوم الأمم المتحدة بنشر هذه الدراسة بجميع اللغات الرسمية، وبتوزيعها على نطاق واسع.

٧٣- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع الاهتمام في قرارها ١٠/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، بالدراسة المحدّثة التي قدمها السيد إيدي إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/12). وقررت لجنة حقوق الإنسان في نفس القرار، من أجل الاستجابة بصورة كاملة لضرورة اتباع نهج متكامل ومنسق في تعزيز وحماية الحق في الغذاء، أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررّاً خاصاً تركز ولايته على الحق في الغذاء.

تعزيز أعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٧٤- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٧ أن تعهد إلى السيد الحجّي غيسه بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألة تعزيز أعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.

٧٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل المقدمة من السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7). وقد قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٨ تعيين السيد الحجّي غيسه مقررّاً خاصاً لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، على أن تؤخذ أيضاً في الحسبان المسائل المتعلقة بأعمال الحق في التنمية، بغية تحديد أكثر الوسائل فعالية لتعزيز الأنشطة في هذا المجال.

٧٦- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٩ الذي اتخذته في دورتها الخامسة والخمسين أنه لم يجر بعد تعريف مسألة حق الأفراد في إمدادهم بمياه الشرب وبخدمات المرافق الصحية، ولذلك قررت أن تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام إلى هذا الجانب عند إعداد دراسة عن أعمال وتعزيز هذا الحق.

٧٧- وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٧/١٩٩٩، الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن تطلب إلى السيد غيسه أن يستكمل ورقة عمله، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٧٨- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/2000/16).

رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

٧٩- وذكّرت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/١٩٩٩ الذي اعتمده في الدورة الحادية والخمسين، بقرارها ٢٦/١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ورأت أن هذا الموضوع يتسم بأهمية متزايدة، فقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين وأن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن ترجو من الأمين العام أن يحيل قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨ إلى الدول، وإلى ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، وإلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإبداء التعليقات عليه.

٨٠- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٣/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام نشر قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨.

البند الفرعي (أ) - النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان

٨١- بموجب المقرر ٦(د-٣١) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أضافت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والثلاثين إلى جدول أعمالها بنداً عنوانه "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٥، أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٨٩/١، أن تنظر في هذا البند سنوياً. ولم تعتمد اللجنة الفرعية منذ دورتها الحادية والأربعين أي مقرر في إطار هذا البند.

البند الفرعي (ب) - أعمال الحق في التنمية

٨٢ - اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر في المسائل المتصلة بأعمال الحق في التنمية كبنء فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كما يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية من الإسهام في نظر لجنة حقوق الإنسان في مسألة تعزيز أعمال الحق في التنمية. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل أعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل، ورجت منه أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في التعاون الدولي في أعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

٨٣ - ورجت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، من الأمين العام مرة أخرى أن يحيل إليها سنوياً ما يرد إليه من معلومات من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها.

٨٤ - وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14) و (Add.1).

البند الفرعي (ج) - مسألة الشركات عبر الوطنية

٨٥ - رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين إعداد وثيقة معلومات أساسية تبحث الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق العمالية والنقابية الدولية، وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٨٦ - وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٣١/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها السابعة والأربعين، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام على النحو المطلوب في قرارها ٣٧/١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1995/11). كما طلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن أثر أنشطة وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية في التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والقواعد والمعايير الدولية القائمة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨٧ - وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٩/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم وفقاً لقرارها ٣١/١٩٩٥ (E/CN.4/Sub.2/1996/12).

٨٨- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١١/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة الأربعين أن تعهد إلى السيد الحجى غيسه بمهمة إعداد وثيقة معلومات أساسية بشأن مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقدم إليها في دورتها الخمسين.

٨٩- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٨/١٩٩٨ أن تشكل، لمدة ثلاثة أعوام، فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية، يتألف من خمسة من أعضائها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، تتمثل ولايته فيما يلي:

(أ) تعيين ودراسة آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) دراسة وتلقي وتجميع المعلومات، بما في ذلك أي ورقة عمل يقدمها عضو من أعضاء اللجنة الفرعية، عن آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) تحليل مدى توافق شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع شتى اتفاقات الاستثمار، الإقليمية منها والدولية، بما في ذلك بوجه خاص الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاستثمار؛

(د) وضع توصيات ومقترحات تتعلق بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من أجل ضمان تمشي هذه الأساليب والأنشطة مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان التي تعمل فيها هذه الشركات، ومن أجل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) إعداد قائمة كل سنة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي ورقم أعمالها المالي، على التوالي؛

(و) النظر في نطاق التزام الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية، حيث يكون لأنشطتها أو يَحتمل أن يكون لها تأثير يُعتدّ به على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية، فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لجميع الأشخاص داخل ولايتها.

٩٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين تقرير الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورتها الأولى (E/CN.4/Sub.2/1999/9).

٩١- وسيصدر تقرير الفريق العامل للدورة المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية بوصفه الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/2000/12).

إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان (د) -

٩٢- قررت اللجنة الفرعية في قرارها ٧/١٩٩٧ إدراج مسألة الحق في التعليم، ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان، في جدول أعمالها طوال عقد الأمم المتحدة للثلاثين في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤). ورجت اللجنة الفرعية من السيد مصطفى مهدي أن يعد ورقة عمل بشأن الحق في التعليم. ولا سيما التعليم في مجال حقوق الإنسان لتقديمها أثناء الدورة الخمسين.

٩٣- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1998/10). وقد رجحت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٨، من السيد مهدي أن يقوم بإعداد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم المتعلق بحقوق الإنسان، من أجل تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وأن يكون الغرض من هذه الورقة هو شرح مضمون الحق في التعليم، على أن يوضع في الحسبان خاصة البعد الاجتماعي لهذا الحق والحريات التي يتضمنها وطابعه الثنائي في شقه الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشقه الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد طرق ووسائل تشجيع التعليم المتعلق بحقوق الإنسان.

٩٤- وكانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل بشأن مضمون الحق في التعليم التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1999/10). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١١/١٩٩٩ أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن ترجو من السيد مهدي القيام بإعداد وثيقة نهائية تعرض على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية.

٩٥- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1999/15).

مسائل أخرى

٩٦- فيما يتعلق بالقضايا المدرجة تحت هذا البند، يُوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٦١/٥٤ المعنون "عقد الأمم المتحدة للثلاثين في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤". و١٦٥/٥٤ المعنون "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان" و١٧٥/٥٤ المعنون "الحق في التنمية".

٩٧- وقد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً في أن تحيط علماً بالقرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

القرارات

الحق في التنمية	٥/٢٠٠٠
مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق	٩/٢٠٠٠
الحق في الغذاء	١٠/٢٠٠٠
حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١١/٢٠٠٠
حقوق الإنسان والفقير المدقع	١٢/٢٠٠٠
مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	١٣/٢٠٠٠
الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٧٢/٢٠٠٠
آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨٢/٢٠٠٠

المقررات

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	١٠٢/٢٠٠٠
المنتدى الاجتماعي	١٠٧/٢٠٠٠

البند ٥ - أعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة

٩٨- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٤، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً فرعياً عن منع التمييز وحماية المرأة. وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠١/١٩٩٤ الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "منع التمييز وحماية المرأة" وأن تدرج بنداً جديداً في جدول الأعمال بعنوان "منع التمييز ضد المرأة". وفي وقت لاحق، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٣/١٩٩٤، الاستعاضة عن عنوان البند بعبارته "تنفيذ حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة".

٩٩- وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٦/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها السابعة والأربعين، النظر في حقوق الإنسان للمرأة والطفلة في إطار كل بند من بنود جدول أعمالها، وكذلك في إطار جميع دراسات اللجنة الفرعية ذات الصلة.

١٠٠- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٩/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تتضمن الدراسات التي تُقدم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً إحصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

١٠١- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والهيئات المعنية بالإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تراعي حقوق الجنسين بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولايتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد. وحثت لجنة حقوق الإنسان على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان.

حالة النساء والفتيات في أفغانستان

١٠٢- رجحت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، من الأمين العام، أن يستمر في تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٠٣- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/18).

البند الفرعي (أ) - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٠٤- قدمت اللجنة الفرعية في قرارها ١/١٩٨٣ توصيات بشأن إجراء دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناء على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٤، طلب

لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة، وقد عُرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1986/42).

١٠٥- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٤/١٩٨٨ الذي اعتمده في دورتها الأربعين، من السيدة حليلة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وقدمت المقررة الخاصة في وقت لاحق إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية الأربعين والثالثة والأربعين، تقريرها الأولي والختامي الواردين على التوالي، في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1989/42 و Add.1 وفي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/6.

١٠٦- وكان معروضاً أيضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بهذا الموضوع والمعقودة في بوركينافاسو في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1991/48).

١٠٧- وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ٣٠/١٩٩٤، بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عُقدت في سري لانكا في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10 و Corr.1). اعتمدت خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1).

١٠٨- وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، في مقررها ١١٢/١٩٩٥، التوصية الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٩٤ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين آخرين.

١٠٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، على الترتيب التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1995/6)، والتقرير الختامي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/6). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩/١٩٩٦، تمديد ولاية المقررة الخاصة لعامين آخرين. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٨/١٩٩٧.

١١٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، على التوالي، التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/10 و Add.1) والتقرير الثاني الذي أعدته المقررة الخاصة E/CN.4/Sub.2/1998/11. وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩٨ بتمديد ولاية المقررة الخاصة لضمان إتمامها لمهمتها كما طُلب في القرار ١٩/١٩٩٦ ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة التطورات الأخيرة على كافة المستويات، بما في ذلك الجمعية العامة. وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها عن متابعة تنفيذ خطة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١١١- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/14). وفي القرار ١٣/١٩٩٩، شاطرت اللجنة الفرعية المقررة الخاصة ما ساورها من قلق إزاء عدم توفر المعلومات عن الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ممارسات أخرى بخلاف عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن التدابير المتخذة للقضاء عليها. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

١١٢- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٨٥/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٩ وحثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة الإدارية إلى المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة والتابعة للجنة الفرعية لتمكينها من المضي في عملها.

١١٣- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2000/17).

البند الفرعي (ب) - دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

١١٤- اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، قرارها ٢٦/١٩٨٧ المعنون "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة" الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين ودورتها المقبلة، وفي سياق بند جدول أعمالها المعنون "النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان"، في بند فرعي عنوانه "دور المرأة في التنمية واشتراكها فيها على قدم المساواة". كذلك رجحت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة.

١١٥- وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

المرأة والحق في التنمية

١١٦- دعت اللجنة الفرعية الأمين العام في قرارها ١٥/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، إلى مواصلة توفير كل ما هو متاح من معلومات عن المرأة والحق في التنمية.

١١٧- وسيكون معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/19).

مسائل أخرى

١١٨- فيما يتصل بهذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٣/٥٤ المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنث"؛ و١٣٤/٥٤ المعنون "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة"؛ و١٣٧/٥٤ المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"؛ و١٣٨/٥٤ المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"؛ و١٤١/٥٤ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين"؛ و١٤٢/٥٤ المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

١١٩- ولدى مناقشة هذا البند، قد ترغب اللجنة الفرعية أيضاً أن تضع في الحسبان القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين:

١٣/٢٠٠٠	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق
٤٤/٢٠٠٠	الاتجار بالنساء والفتيات
٤٥/٢٠٠٠	القضاء على العنف ضد المرأة
٤٦/٢٠٠٠	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

البند ٦- أشكال الرق المعاصرة

أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٢٠- رجحت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧، من اللجنة الفرعية أن تبحث بصورة منتظمة مسألة الرق بجميع صورته، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق.

١٢١- واستناداً إلى توصية مقدمة من اللجنة الفرعية (القرار ٧(د-٢٦)) وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥(د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، بمقرره ١٦ (د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها، بما في

ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق، والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هي معرفة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق بقرارها ١١(د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

١٢٢- ويستعرض الفريق العامل في كل دورة المعلومات الواردة عن حالة وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق، ويستعرض ما يحدث من تطورات في ميادين أخرى من أشكال الرق المعاصرة، وينظر في التوصيات المعتمدة في دورات سابقة. وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٤١/١٩٨٩ أن تنظر في هذه المسائل في دورات لاحقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "أشكال الرق المعاصرة".

١٢٣- واتخذت اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، قرارها ١٩/١٩٩٨ بشأن تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وتناولت فيه مسائل الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (الجزء أولاً)، ومنع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله (الجزء ثانياً)، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق (الجزء ثالثاً)، وإساءة استخدام شبكة الانترنت لأغراض الاستغلال الجنسي (الجزء رابعاً)، وتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق (الجزء خامساً)، والعمال المهاجرين (الجزء سادساً)، والأطفال العاملين في الخدمة المنزلية (الجزء سابعاً)، وعمل الأطفال: منظور يقوم على نوع الجنس (الجزء ثامناً)، واستئصال شأفة عمالة إيسار الدين والقضاء على عمل الأطفال (الجزء تاسعاً)، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال (الجزء عاشراً)، ومسائل متنوعة (الجزء حادي عشر).

١٢٤- وفي نفس القرار، أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للسيد ديفيد فايسروت والمؤسسة الدولية لمناهضة الرق على ورقة العمل التي قام بإعدادها والتي تضمنت جميعاً واستعراضاً للاتفاقيات المعنية بالرق، على الملخص التنفيذي لهذه الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6)، ودعت المكلفين باستعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

١٢٥- وفي الدورة الحالية، ستكون أمام اللجنة الفرعية ورقة عمل من إعداد السيد فايسروت والمؤسسة الدولية لمناهضة الرق تتضمن استعراضاً مستوفى لتعزيز ومتابعة الاتفاقيات المعنية بالرق (E/CN.4/Sub.2/2000/3)، و (Add.1).

١٢٦- وسيكون أمام اللجنة الفرعية أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصر عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2000/23)، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٢٧- وقد ترغب اللجنة الفرعية في ملاحظة أن مدة الاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ستقتصر بحيث تصبح خمسة أيام عمل بدلاً من مدتها الحالية وهي ثمانية أيام، عملاً بمشروع مقرر أوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠).

استغلال عمل الأطفال

١٢٨- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة والأربعين، في قرارها ٧٩/١٩٩٣، برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال المقدم من اللجنة الفرعية ورجت من جميع الدول أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى اللجنة الفرعية عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وعن فعالية هذه التدابير. وطلبت من اللجنة الفرعية أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان كل سنتين تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل. وقررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين بغية تقييم التقدم المحرز في القضاء على استغلال عمل الأطفال.

١٢٩- ورجت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ١٧/١٩٩٩، من الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال، وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما القادمتين (الفقرة ٤٣).

١٣٠- وسيعرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/22) على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

١٣١- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصر أهدافه هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضاً أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة،

يعملون بصفتهم الشخصية؛ وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل.

١٣٢- وفي جملة ما جاء في قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٩٩، في دورتها الحادية والخمسين، أنها لاحظت بعين الرضا مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية التي مولها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة والخاصة الأخرى والأفراد على التبرع سنوياً للصندوق بغية تمكينه من تنفيذ مهام ولايته بفعالية؛ وقررت مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثانية والخمسين.

الرق والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب

١٣٣- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، في مقررها ١٠٩/١٩٩٤، دعوة السيدة ليندا شافيز إلى إعداد ورقة عمل بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق وقت الحرب، بما في ذلك النزاع الداخلي. وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيدة شافيز (E/CN.4/Sub.2/1995/38).

١٣٤- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٦، قرار اللجنة الفرعية (القرار ١٤/١٩٩٥) بتعيين السيدة ليندا شافيز كمقررة خاصة تُسند إليها مهمة إجراء دراسة متعمقة لحالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة.

١٣٥- وكان التقرير الأولي للسيدة ليندا شافيز (E/CN.4/Sub.2/1996/26)، معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٣٦- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1997/12) تبلغ اللجنة الفرعية باستقالة السيدة شافيز كمقررة خاصة. وفي المقرر ١١٤/١٩٩٧، قررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيدة غي ج. ماكدوغال بمهمة إنجاز الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

١٣٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، التقرير النهائي الذي أعدته السيدة ماكدوغال عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13). وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٨/١٩٩٨، بأن تنشر الأمم المتحدة التقرير النهائي للمقررة الخاصة بجميع اللغات الرسمية وبأن توزعه على نطاق واسع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان. وطلبت اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة أخرى وأن تقدم السيدة ماك دوغال، بوصفها المقررة الخاصة، معلومات مستوفاة بشأن التطورات الحديثة المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٩ على طلبات اللجنة الفرعية الواردة أعلاه.

١٣٨- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ١٦/١٩٩٩، بالمعلومات المستوفاة التي قدمتها المقررة الخاصة شفويًا، وطلبت منها أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المستوفاة التي عرضت في دورتها الحادية والخمسين، بغية توزيع الدراسة بأكملها على نطاق واسع وبجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك توزيعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

١٣٩- وفي نفس القرار، طلبت المقررة الخاصة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تراقب تنفيذ القرار وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن مسألة الإغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة.

١٤٠- وفي الدورة الحالية ستكون أمام اللجنة الفرعية المعلومات المستوفاة المتعلقة بالتقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2000/21). وسيكون تقرير المفوضة السامية أيضاً (E/CN.4/Sub.2/2000/20) معروضاً على اللجنة الفرعية.

البند ٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٤١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاماً:

(أ) لاستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7) و Add.1-4، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة تحت رقم المبيع A.86.XIV.3؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

١٤٢- وقد عقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٧ دورة قبل عام ٢٠٠٠، وقدم إلى اللجنة الفرعية تقارير مفصلة (E/CN.4/Sub.2/1982/33، E/CN.4/Sub.2/1983/22، E/CN.4/Sub.2/1984/20، E/CN.4/Sub.2/1985/22، Add.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1987/22، و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/24، و Add.1-2 و E/CN.4/Sub.2/1989/36، E/CN.4/Sub.2/1990/42، E/CN.4/Sub.2/1991/40، و Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1992/33، E/CN.4/Sub.2/1993/29، و Add.1-2 و E/CN.4/Sub.2/1994/30، E/CN.4/Sub.2/1995/24، E/CN.4/Sub.2/1996/21، و Corr.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/14، E/CN.4/Sub.2/1998/16، E/CN.4/Sub.2/1999/19). وأُتيحت هذه التقارير أيضاً للجنة حقوق الإنسان.

١٤٣- ورجت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٩٩، في دورتها الحادية والخمسين، من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/٢٠٠٠ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١٤٤- وفي الدورة الحالية سيكون أمام اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة عشرة (E/CN.4/Sub.2/2000/24) المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٥- أعلنت الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٦٣، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٤٦- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٢١٤، أن يحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٠/١٥٧، برنامج أنشطة العقد، الوارد في مرفق قرارها. وقررت الجمعية، في قرارها ٥٢/١٠٨، تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمنسقة لأنشطة العقد.

١٤٧- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ١٩/١٩٩٩ المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم". ويوجّه نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٠، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٠ (الجزء ثانياً).

الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٤٨- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/١٩٨٧، بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررًا خاصًا تسند إليه ولاية إعداد دراسة عن المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول في كافة أنحاء العالم من حيث أهمية هذه المعاهدات في هذا العصر بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

١٤٩- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٤/١٩٨٨، وفقاً لتوصية قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨، بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقررًا خاصًا للجنة الفرعية تسند إليه ولاية إعداد إطار عام للمقاصد والنطاق والمصادر الممكنة لدراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين السكان الأصليين والحكومات في تحقيق غرض ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

١٥٠- وقد أيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨، الإطار العام للدراسة الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1، المرفق الثالث). واستناداً إلى توصيات اللجنة الفرعية (القرار ٢٠/١٩٨٨) ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٤/١٩٨٩)، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٧٧/١٩٨٩ الذي أقر فيه تعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقررًا خاصًا للجنة الفرعية مكلفاً بإجراء الدراسة المذكورة، ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.

١٥١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في قرارها ٢٨/١٩٩٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والأربعين، أن يقدم تقريراً أولياً عن دراسته إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى اللجنة الفرعية. وقدم التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1991/33) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١٥٢- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1992/32). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٠/١٩٩٢، أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً عن الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

١٥٣- وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1995/27). وطلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٥، تقديم تقرير مرحلي ثالث إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٥٤- وقد عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير المرحلي الثالث الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1996/23). ورجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص، في مقررها ١١٨/١٩٩٦، أن يقدم

تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

١٥٥- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تحيط علماً بتفسير المقرر الخاص لأسباب عدم تقديم تقريره النهائي في تلك الدورة، وحثته على تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب بغية تمكين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من مناقشته في دورته السادسة عشرة وتمكين اللجنة الفرعية من النظر فيه خلال دورتها الخمسين.

١٥٦- وقررت اللجنة الفرعية، في المقرر ١٠٧/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين، أن ترحو من المقرر الخاص أن يقدم، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ وبغية إجراء المزيد من المناقشات حول تقريره النهائي أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل والدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، نصاً جديداً لتقريره النهائي، وذلك نظراً إلى أن تأخر المقرر الخاص في تقديم تقريره النهائي عن الدراسة لم يسمح إلا بمناقشة محدودة لتقريره خلال دورتي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واللجنة الفرعية لعام ١٩٩٨.

١٥٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير، في قرارها ٢٢/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عند دراسته في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20)، وأعربت عن تقديرها للمقرر الخاص على إنجاز ولايته بمنتهى الدقة بعد عشر سنوات من العمل المكثف.

حماية تراث الشعوب الأصلية

١٥٨- عهدت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، في قرارها ٢٥/١٩٩٠، إلى السيدة إيريك - إيرين إ. دايس بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة ملكية التراث الثقافي للشعوب الأصلية والسيطرة عليه.

١٥٩- وعرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1991/34). وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٢/١٩٩١، أن تعهد إلى السيدة دايس بالمهمة الإضافية المتمثلة في إعداد دراسة حول التدابير الواجب أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز احترام التراث الثقافي للشعوب الأصلية. وبموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩٢، تم تعيين السيدة دايس مقرررة خاصة لإعداد دراسة حول هذه المسألة.

١٦٠- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1993/28). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٤٤/١٩٩٣ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

التقرير، ورجحت من المقررة الخاصة توسيع دراستها بغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية.

١٦١- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، للمقررة الخاصة باستيفاء الدراسة والتوسع فيها، ووافق على عنوان الدراسة الجديد: "حماية تراث السكان الأصليين".

١٦٢- وعُرض على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1994/31) فضلاً عن المبادئ العامة والتوجيهية المقترحة التي أعدتها المقرر الخاصة والمرفقة بالتقرير.

١٦٣- وكان أمام اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1995/26). وفي قرارها ٤٠/١٩٩٥، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة أن تعد تقريراً تكميلياً. وكان أمام اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين التقرير التكميلي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/22). وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٩٦، نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في ٦ و٧ آذار/مارس ١٩٩٧، اجتماعاً فنياً لممثلي وكالات الأمم المتحدة. وصدر تقرير هذا الاجتماع الفني في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/15).

١٦٤- وعملاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٧/١٩٩٧، تم تكليف السيدة دايس بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين، بغية تيسير التعاون والتنسيق والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود.

١٦٥- وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٧، عُقدت حلقة دراسية بشأن مشروع المبادئ العامة والتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق)، بمشاركة المقررة الخاصة، وممثلي الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ومنظمات الشعوب الأصلية، والمختصين من أبناء الشعوب الأصلية. وعقدت الحلقة الدراسية بجنيف في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وصدر تقرير هذه الحلقة الدراسية بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/26.

الحفل الدائم للسكان الأصليين

١٦٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٤٨، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة. وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٤، إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في المسألة وأن يقدم مقترحاته إليها، عن طريق اللجنة الفرعية.

١٦٧- وبناء على توصية اللجنة الفرعية (القرار ٥٠/١٩٩٤)، كما أيدتها لجنة حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٥/٣٠)، تم تنظيم حلقة عمل حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وصدر تقرير حلقة العمل بوصفه الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

١٦٨- وبناء على توصيات الجمعية العامة (القرار ١٥٧/٥٠)، واللجنة الفرعية (القرار ٣٥/١٩٩٦)، ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٣٠/١٩٩٧)، عقدت حلقة عمل ثانية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك بسانتياغو، شيلي، في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٦٩- وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قرارها ٢٠/١٩٩٨ بتقرير حلقة العمل الثانية (Add.1-2 E/CN.4/1998/11) وتوصيات الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢، قررت أن تنشئ فريقاً مخصصاً عاملاً بين الدورات ومفتوح العضوية، لوضع وبجث المزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٧٠- وكان تقريراً الفريق العامل المخصص معروضين على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (E/CN.4/1999/83 و E/CN.4/2000/26، على التوالي). وأوصت لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قرارها ٨٧/٢٠٠٠ باعتماد قرار ينشئ بموجبه، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، محفلاً دائماً يعنى بقضايا السكان الأصليين، ويعمل كهيئة استشارية للمجلس وتوكل إليه ولاية مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والتعلم، والصحة، وحقوق الإنسان. وينص القرار على أن المجلس يُجري، بعد أن يتم إنشاء المحفل الدائم وبعد أن يكون المحفل قد عقد دورته السنوية الأولى، وبدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضاً لجميع الإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، بهدف تهيئة الأنشطة وتفاذي الإزدواج والتداخل، وتعزيز الفعالية.

١٧١- وفقاً للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٢٩، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥٦/٥٠ أن يستخدم صندوق التبرعات أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداورات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والذي أنشأته اللجنة بقرارها ٣٢/١٩٩٥. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٥، أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداورات الفريق العامل المخصص بين الدورات المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٠/١٩٩٨، وذلك بغية وضع المزيد من المقترحات والنظر في هذه المقترحات التي تتعلق بإمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويدير الأمين العام صندوق التبرعات ويقدم له المشورة في ذلك مجلس أمناء مؤلف من خمسة أعضاء. وقد عقد مجلس الأمناء دورته الثالثة عشرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

البند الفرعي (أ) - الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

١٧٢- أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريك - إيرين دايس مقرررة خاصة لإجراء دراسة شاملة حول مشكلة الاعتراف بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي واحترام هذه الحقوق على أن تتضمن هذه الدراسة، في جملة أمور، ما يلي: (أ) وصف مفصل ومستوفي لحالة الجهود الرامية إلى تأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، وحالة المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا الخصوص؛ و(ب) فهرس بالقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية القائمة فيما يتصل بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي.

١٧٣- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٤/١٩٩٧، الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، على تعيين السيدة دايس مقرررة خاصة لإعداد ورقة عمل بشأن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد.

١٧٤- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الأولية التي أعدها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/1997/17).

١٧٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، تقرير مرحلي عن ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1998/15). وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢١/١٩٩٨ إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة العمل النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السابعة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

١٧٦- ونظرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢١/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، في التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/1999/18)، فطلبت إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرها وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين لتنظر فيها.

١٧٧- وفي الدورة الحالية، سيكون معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة العمل النهائية التي أعدتها السيدة دايس (E/CN.4/Sub.2/2000/25).

مسائل أخرى

١٧٨- للجنة الفرعية أيضاً أن تأخذ في اعتبارها، لدى مناقشة هذا البند، تقارير الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/84) و E/CN.4/1997/102 و E/CN.4/1998/106 و Corr.1 و (E/CN.4/1999/82). وقد أنشئ الفريق العامل لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان على ضوء "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" بالصيغة التي اعتمدهت بها اللجنة الفرعية في قرارها ٤٥/١٩٩٤.

١٧٩- ويوجه انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين:

القرارات

- ٥٦/٢٠٠٠ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
- ٥٧/٢٠٠٠ الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين ٨٧/٢٠٠٠

المقررات

تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/2000/L.63 (المعنون "حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين") ١٠٥/٢٠٠٠

دراسة في حقوق السكان الأصليين في الأراضي ١٠٦/٢٠٠٠

البند ٨ - منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

١٨٠ - قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/١٩٨٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والأربعين، بعد أن درست ورقة العمل المتعلقة بالطرق والوسائل التي يمكن بها تسهيل الوصول إلى حل سلمي وبتاء للحالات التي تتعلق بأقليات عرقية وقومية ودينية ولغوية، (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدتها السيدة كلير بالي، أن تكلف السيد أسبيورن إيدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في ميدان حماية الأقليات، وقررت أن تنظر في هذه القضايا في دوراتها المقبلة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

١٨١ - وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، كل في إطار ولايته.

١٨٢ - وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الخامسة والأربعين، في التقرير النهائي المقدم من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1993/43 و Add.1-4)، عهدت بموجب قرارها ٤٣/١٩٩٣ إلى السيد إيدي بمهمة إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن برنامج لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل المقدمة من السيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/1994/36 و Corr.1).

١٨٣ - وكما أوصت اللجنة الفرعية بذلك في قرارها ٤/١٩٩٤، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٥/٢٤، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتنفيذه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

١٨٤- وعقد الفريق العامل المعني بالأقليات خمس دورات قبل عام ٢٠٠٠. وقدم تقارير مفصلة إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/2، وE/CN.4/Sub.2/1996/28، وE/CN.4/Sub.2/1997/18، وE/CN.4/Sub.2/1998/18، وE/CN.4/Sub.2/1999/21). وقد أُتيحت هذه التقارير أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٨٥- وكما أوصت اللجنة الفرعية بذلك في قرارها ٢٣/١٩٩٧، قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨ تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

١٨٦- وأقرت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٩، الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات عن أعمال دورته الخامسة، كما وردت في تقريره (E/CN.4/Sub.2/1999/21). وقررت اللجنة الفرعية تكليف السيدة إيريكسا - إيرين دايس والسيد أسبيرون إيدي بإعداد ورقة عمل، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، عن العلاقة بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبين حقوق الشعوب الأصلية، تقدّم إلى الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالأقليات والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

١٨٧- وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/2000/27)، التي عُقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠. وستعرض على اللجنة الفرعية أيضاً ورقة العمل التي أعدتها كل من السيدة دايس والسيد إيدي (E/CN.4/Sub.2/2000/10).

مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم

١٨٨- أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١٠٩/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسون، بالمسائل التي أثّرت في ورقة العمل بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1) التي قدمها السيد فايسبروت، وكذلك بالمناقشة التي حرت في إطار بندي جدول الأعمال ٣ و ٨ فقررت أن تعهد إلى السيد سيك يوين بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها العجر وتوفير سبل الحماية لهم، بغية تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، قصد تمكين اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن جدوى إجراء دراسة حول هذا الموضوع.

١٨٩- وستُعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد سيك يوين (E/CN.4/Sub.2/2000/28).

مسائل أخرى

١٩٠- فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار هذا البند، يوجّه نظر اللجنة الفرعية إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٢ المعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية". ويوجه نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"، و ٥٠/٢٠٠٠ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

البند ٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

١٩١- أنشأت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨١) والدورات اللاحقة فريقاً عاملاً للدورة للنظر في مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين. وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز. وابتداءً من عام ١٩٩٧ لم تعد مسألة التعويض واردة في تسمية الفريق العامل.

١٩٢- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، ألا تنشئ فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل في دورتها الحادية والخمسين وأن تعود إلى النظر في هذه المسألة في دورتها التالية.

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١٩٣- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، أن تنظر في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٩٤- وشجعت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ٣٧/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري على تقديم تعليقاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ٢٥/١٩٩٨. ورجت من الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية على نطاق واسع، طالباً من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، موافاته، على سبيل الأولوية العليا، بآرائها وتعليقاتها على المشروع وما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية الدولية.

البند الفرعي (أ) - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٩٥- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين التقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة نيكول كستيو عما يترتب على حالات الحصار أو الطوارئ من آثار على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1982/15).

١٩٦- وبناء على طلب اللجنة الفرعية (القرارات ٣٠/١٩٨٣ و ٢٧/١٩٨٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في القرار ٣٧/١٩٨٥، بأن تعين مقررًا خاصاً للقيام بالعمل المشار إليه في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ وقرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ بغرض ما يلي: (أ) القيام سنوياً بوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة طوارئ؛ (ب) تقديم تقرير خاص سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان يتضمن معلومات مشهود بصحتها على نحو موثوق به عن الامتثال للقواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية تطبيق حالة الطوارئ.

١٩٧- وقدم المقرر الخاص، السيد لياندر ديسوي، إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان ورقة إيضاحية (E/CN.4/Sub.2/1985/19). وتقاريره الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر، وقائمة الدول التي قامت، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، بما في ذلك النصوص المنقحة والمستوفاة لتلك التقارير (E/CN.4/Sub.2/1987/19/Rev.1 و Add.1-2؛ E/CN.4/Sub.2/1988/18/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30/Rev.2 و E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1992/23/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1993/23/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1994/23 و Corr.1)

وAdd.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1995/20، وAdd.1 و Corr.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1996/19، وAdd.1 و Corr.1؛ وE/CN.4/Sub.2/1997/19، وAdd.1).

١٩٨ - وتلبية للطلب الوارد في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٢/١٩٩١، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع تشريع عن حالات الطوارئ والواردة في المرفق الأول من تقريره السنوي الرابع (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1).

١٩٩ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٧، أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة العمل بحالة طوارئ خلال فترة الإبلاغ.

٢٠٠ - وكان تقرير مكتب المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/1999/31) معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

البند الفرعي (ب) - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٢٠١ - طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣١/١٩٨٩، إلى الأمين العام استكمال تقرير الأمين العام بشأن حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30). وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة الفرعية تعيين السيدة ماريا كونسيسيون بوتيسستا لإعداد تقرير عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وبصفة خاصة الفصل بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية، والاحتجاز إلى حين المحاكمة، واللجوء أقل ما يمكن إلى الوضع في المؤسسات المتخصصة، وأهداف المعاملة في مثل هذه المؤسسات. وكان تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1990/25 وAdd.1-2؛ وE/CN.4/Sub.2/1990/26 وAdd.1-2) معروضين على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها (E/CN.4/Sub.2/1991/24) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وكذلك مذكرة تتضمن دراسة أعدتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1991/50).

٢٠٢ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/20)، ومذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/20/Add.1) تتضمن اقتراحاً بتنظيم اجتماع للخبراء يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين.

٢٠٣- وعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين تقرير الأمين العام عن هذا الاجتماع (E/CN.4//1995/100). كما عرضت على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم (E/CN.4/Sub.2/1995/30).

٢٠٤- وبصدد هذا البند الفرعي من بنود جدول الأعمال، قد ترغب اللجنة الفرعية في الإحاطة علماً بالجزء الرابع من القرار ٨٥/٢٠٠٠ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (حماية وتعزيز حقوق الطفل في الحالات التي يكون فيها معرضاً جداً للخطر: الأطفال المدعى أنهم خرقتوا القانون الجنائي أو المعترف بأنهم قد خرقتوه).

البند الفرعي (ج) - الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية

٢٠٥- كان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، ورقة عمل أعدها السيد ستانسلاف تشيرنيشنكو بشأن تعريف الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بأنها جريمة دولية (E/CN.4/Sub.2/1993/10 و Corr.1).

٢٠٦- وقررت اللجنة الفرعية في قراراتها ٣٠/١٩٩٣ و ٢٨/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٥ توصية لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد تشيرنيشنكو مقررراً خاصاً لإعداد تقرير عن "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

٢٠٧- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقرريها ١٠٣/١٩٩٤ و ١١١/١٩٩٥ إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها. وقررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٦، وبعد أن وضعت في اعتبارها أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن هذه المسألة، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي، ومراعية للحاجة إلى تلافي الازدواج غير الضروري، أن ترجئ البت في إحالة مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد تقرير عن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٨- وقد جاء في المقرر ١١٦/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، أن اللجنة إذ تعتقد أن من شأن إعداد ورقة عمل موسعة أن يسهم في تحسين فهم الموضوع وأن ذلك لن يشكل تدخلاً في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قد قررت أن ترجو من السيد تشيرنيشنكو أن يقوم بإعداد ورقة عمل موسعة عنونها "الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية".

٢٠٩- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيشنكو (E/CN.4/Sub.2/1997/29). وقررت اللجنة الفرعية، بمقررها ١١٦/١٩٩٧، أن تطلب إلى الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل مواصلة نظره في ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد تشيرنيشنكو وأن تحيل لهذا الغرض ورقة العمل، عن طريق الأمين العام، إلى لجنة القانون الدولي، بحيث يمكن النظر في تعليقات اللجنة في الدورة القادمة للفريق العامل.

٢١٠- وفي المقرر ١١٠/١٩٩٨ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، لاحظت اللجنة أن قضية اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان جريمة دولية تعالج في لجنة القانون الدولي وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقررت أن تحيط علماً بقرار فريقها العامل حذف بند جدول أعماله المعنون "اعتبار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من الحكومات أو التي تجيزها هذه الحكومات بمثابة جريمة دولية"، وذلك لتفادي الازدواج مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى.

البند الفرعي (د) - قضاء الأحداث

٢١١- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب إلى السيدة لوسي غوانميسيا أن تعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل مفصلة بشأن قضاء الأحداث لتقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٢١٢- وخلال عملية انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية التي جرت في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، لم تتم إعادة انتخاب السيد غوانميسيا.

٢١٣- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين أن تحيط علماً بقرار فريقها العامل المعني بإقامة العدل حذف بند جدول أعماله المعنون "قضاء الأحداث" عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٨، وذلك لتفادي الازدواج مع العمل الذي تضطلع به هيئات أخرى.

البند الفرعي (هـ) - تحويل السجون إلى القطاع الخاص

٢١٤- طلبت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٠/١٩٨٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والأربعين، من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز إعداد ورقة عمل تتضمن اقتراحات بشأن أفضل طريقة تواصل بها اللجنة الفرعية دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٢١٥- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دوراتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين على التوالي، ورقة العمل المقدمة من السيد ألفونسو مارتينيز (E/CN.4/Sub.2/1991/56)، وورقة عمل مقدمة من

الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1992/21)، وموجز أعدته السيدة بالي (E/CN.4/Sub.2/1993/21). وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٩/١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن لها بأن تعين أحد أعضائها لإجراء دراسة خاصة.

٢١٦- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤، إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في المقررات التي اتخذتها والقاضية بالتوصية بعدد من الدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، بما في ذلك الدراسة السالف ذكرها. كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من الجهود. ورجت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٢١٧- ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار حول هذه المسألة في دورتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين.

٢١٨- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تطلب من هيئاتها الأم أن تأذن لها بأن تعين السيد علي خان مقررًا خاصًا لإجراء دراسة متعمقة بشأن جميع القضايا المتصلة بتحويل السجون إلى القطاع الخاص، بما في ذلك الالتزام باحترام وتنفيذ التشريع الساري في البلد المعني والمسؤولية المدنية المحتملة للمؤسسات التي تدير السجون الخاصة وللعاملين فيها.

٢١٩- ورجت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، من اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

البند الفرعي (و) - تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق

الإنسان من مضاعفات على الأسر

٢٢٠- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٦(د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، من الحكومات أن تطبق بصورة صارمة مبدأ عدم جواز مقاضاة شخص ما أو اضطهاده لمجرد علاقته، ولا سيما علاقته الأسرية، بشخص مشتبه فيه أو بشخص متهم أو شخص تمت إدانته. وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تدرس هذه المسألة وأن تقدم توصيات إليها لكي تنظر فيها. وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية (E/CN.4/1985/3-E/CN.4/Sub.2/1984/43، الفقرات ٢٣٥-٢٣٧) إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء.

مسائل أخرى

٢٢١- فيما يتعلق بهذا البند، يوجه نظر اللجنة الفرعية إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل". وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً، في ما يتعلق بالمسائل الواردة في إطار هذا البند، أن تحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين:

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٣١/٢٠٠٠
حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٣٢/٢٠٠٠
وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٥/٢٠٠٠
مسألة الاحتجاز التعسفي	٣٦/٢٠٠٠
مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٧/٢٠٠٠
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٣٩/٢٠٠٠
الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤١/٢٠٠٠
استقلال ونزاهة القضاة والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٤٢/٢٠٠٠
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٣/٢٠٠٠
مسألة عقوبة الإعدام	٦٥/٢٠٠٠
الإفلات من العقاب	٦٨/٢٠٠٠

البند ١٠ - حرية التنقل

٢٢٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً أعطي عنواناً مؤقتاً هو "حرية التنقل".

البند الفرعي (أ) - حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد

٢٢٣- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٣٩/١٩٨٨ الذي اعتمده في دورتها الأربعين، بالتقرير (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/35) المتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، الذي أعده السيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا، ومشروع الإعلان المتعلق بهذا الموضوع والوارد في المرفق الأول من التقرير، قررت أن تنظر في هذه المسألة كبند مستقل من بنود جدول أعمالها.

٢٢٤- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، النص المنقح لمشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1991/44) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1991/45). وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/١٩٩١، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان تقرير دورة الفريق العامل لعام ١٩٩١، داعية لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم تعليقات وتوجيهات بشأن القضايا المذكورة في التقرير.

٢٢٥- ولم تتخذ لجنة حقوق الإنسان أي إجراء بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين والدورات اللاحقة.

٢٢٦- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/١٩٩٥، أن تبقى قيد الاستعراض المستمر مسألة احترام الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء وحق البقاء وحق العودة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٦، مواصلة دراسة مسألة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك الحق في البقاء والحق في المغادرة وطلب اللجوء والحق في العودة.

٢٢٧- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٢/١٩٩٦، أن تضيف إلى بند جدول أعمالها المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً جديداً عنوانه "حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

٢٢٨- وقد جاء في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٦ أنها، إدراكاً منها للصلات القائمة بين حماية الأقليات ومنع التمييز، ونقل السكان وتهجيرهم، وحرية التنقل، وحق الفرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه، وحقه في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، قررت أن تعهد إلى السيد فلاديمير بوتكيفيتش بمهمة إعداد ورقة عمل عن الحق في حرية التنقل وما يتصل بذلك من مسائل.

٢٢٩- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيد بوتكيفيتش (E/CN.4/Sub.2/1997/22). وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٩٧، بالنظر إلى أن هذا الموضوع يتطلب دراسة متأنية وشاملة، أن توصي لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين السيد

بوتكيفيتش مقررًا خاصاً تُسند إليه مهمة إعداد تحليل للاتجاهات والتطورات الجارية فيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة أي بلد، بما فيه بلده، وفي العودة إلى بلده، وحق الفرد في إمكانية الدخول إلى بلدان أخرى، دون أي تمييز، والحق في طلب اللجوء وفي الحصول عليه، وكذلك مهمة أن يدرس بوجه خاص نطاق القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣٠- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٥/١٩٩٨، أن تعود إلى مسألة تعيين السيد بوتكيفيتش مقررًا خاصاً معنياً بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وذلك في دورتها الخامسة والخمسين على أساس ورقة عمل أخرى موسعة.

٢٣١- ولم تتخذ اللجنة الفرعية أي قرار بشأن هذه المسألة في دورتها الخمسين أو في دورتها الحادية والخمسين.

البند الفرعي (ب) - حقوق الإنسان وتشريد السكان

٢٣٢- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٤/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أن تُدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل" بنداً فرعياً يتعلق بمسائل التشريد بعنوان "تشريد السكان".

٢٣٣- وطلبت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، في قرارها ١٣/١٩٩٥ المعنون "الحق في حرية التنقل"، إلى فريقها العامل المعني بالأقليات أن يبحث، في جملة أمور، وكجزء من ولايته المتعلقة بدراسة الحلول المحتملة للمشاكل التي تنطوي على أقليات، القضايا المتصلة بالترحيل القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل بحثها لمسألة تشريد السكان في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل".

حرية التنقل وترحيل السكان

٢٣٤- سلمت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩١، بأن ترحيل السكان يؤثر على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية، بما فيها السكان الأصليون، والناس المرحلون والمستوطنون، وقررت أن تُدرج في برنامج عملها المقبل مسألة أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، وذلك بهدف النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات الفعالة بشأن هذه القضية، آخذة في الاعتبار ورقة العمل التي قدمتها السيدة كريستي إيزيم مبونو (E/CN.4/Sub.2/1991/47) ومواد أخرى ذات صلة.

٢٣٥- وكلفت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٨/١٩٩٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، السيد عون شوكت الحصاونة والسيد ريبوت هاتانو، باعتبارهما مقررين خاصين، بإعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإنشاء المستوطنات.

٢٣٦- وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٩٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والأربعين الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1993/17 و Corr.1)، وأعربت عن أسفها لعدم تمكن السيد هاتانو من مواصلة اشتراكه في العمل المتعلق بهذا الموضوع بوصفه أحد المقررين الخاصين، ورجت من السيد الخصاونة، بوصفه المقرر الخاص، مواصلة الدراسة.

٢٣٧- وكررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، طلبها إلى الأمين العام بأن يعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن موضوع نقل السكان. وقد عقدت حلقة الخبراء الدراسية المعنية بنقل السكان في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٣٨- وقد عُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1997/23). ورحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، بالتقرير النهائي وبمشروع الإعلان بشأن نقل السكان وتوطين المستوطنين المرفق به، بوصفهما خطوة أولى في سبيل تحديد المعايير والقواعد القانونية المتصلة بنقل السكان وحرية التنقل. وقررت اللجنة الفرعية، لدى مواصلة عملها بشأن الحق في حرية التنقل، أن تدرس المعايير القانونية الواجبة التطبيق على مختلف حالات الترحيل القسري وما قد يوجد من ثغرات بين هذه المعايير. وقررت كذلك أن تدعو إلى عقد حلقة دراسية أخرى للخبراء بغية تقديم مساعدة وتوصيات عملية لمواصلة عمل اللجنة الفرعية بشأن الحق في حرية التنقل. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن توصي لجنة حقوق الإنسان بنشر التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد عون الخصاونة بشأن حقوق الإنسان ونقل السكان وتوزيعه على نطاق واسع. وقد لقي هذا القرار موافقة لجنة حقوق الإنسان (المقرر ١٠٦/١٩٩٨) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٢٩٢/١٩٩٨).

٢٣٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٧/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، عقد حلقة دراسية للخبراء، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إن اقتضى الأمر، ودون أن تترتب على ذلك آثار مالية، للمساعدة في متابعة اللجنة الفرعية لعملها بشأن الحق في حرية التنقل، وبوجه خاص فيما يتعلق بإجراء دراسة للمعايير القانونية الواجبة التطبيق على أنواع التشريد القسري وما قد يوجد من ثغرات في هذه المعايير، ولتقديم توصيات عملية لعرضها على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٢٤٠- ويوجّه نظر اللجنة الفرعية، في ما يتعلق بهذا البند، إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٥٤ المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٠ المعنون "المشروءون داخلياً".

البند ١١ - الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال
والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها

٢٤١- قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين بنداً فرعياً بعنوان "منع التمييز وحماية الأطفال".

٢٤٣- وفي القرار ١٢/١٩٨٥ الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين والذي أشارت فيه، في جملة أمور، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٨٥، رجحت من السيد ديمترو مازيلو أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والشباب يحلل فيه الجهود والتدابير المتخذة لضمان إعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها، وخصوصاً الحق في الحياة والتعليم والعمل، من أجل تسهيل مناقشة اللجنة الفرعية لهذا الموضوع.

٢٤٣- وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والأربعين، في التقرير المستوفى للمقرر الخاص، قررت بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٠ أن تطلب إلى السيد مازيلو استيفاء تقريره واستكمالها. وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1991/42) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وتقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/36) في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٤٤- وقد أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها التاسعة والأربعين، بنداً بعنوان "تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والشباب". وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المعنون "دور اللجنة الفرعية في تعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها"، الاستمرار في استعراض الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها، كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال، مع منحه الأولوية الواجبة.

٢٤٥- وأقرت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين نص مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأوصت بفتح باب التوقيع والتصديق أو الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين في وقت مبكر بعد اعتمادهما من قبل الجمعية العامة. وعلى إثر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للبروتوكولين الاختياريين اعتمدهما الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٤٦- وقد تود اللجنة الفرعية أيضاً، فيما يتعلق بالمسائل التي تدرج في إطار هذا البند، أن تحيط علماً بالقرارات التالية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين:

الجمعية العامة

الطفلة	١٤٨/٥٤
حقوق الطفل	١٤٩/٥٤

لجنة حقوق الإنسان

مسألة مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٥٩/٢٠٠٠
حطف الأطفال من شمال أوغندا	٦٠/٢٠٠٠
حقوق الطفل	٨٥/٢٠٠٠

البند ١٢ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت

اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

٢٤٧- نظرت اللجنة الفرعية بصورة منتظمة في هذا البند منذ عام ١٩٦٢ وفقاً للقرار ٥(د-١٤). وستعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، مذكرة مقدمة من الأمين العام تتضمن استعراضاً للجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/2000/34).

٢٤٨- وفي إطار هذا البند، ناقشت اللجنة الفرعية الأنشطة التي قامت بها مؤخراً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تناوّلها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/30 و E/CN.4/Sub.2/2000/29، على التوالي، تقريراً لمنظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما المتصلة بهذه المسائل.

تعزير الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٤٩- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين القرار ٢٥/١٩٩٩ الذي ذكرت فيه، في جملة أمور، أنها تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار بناء ومشاورات حول قضايا حقوق الإنسان على أساس المساواة والاحترام المتبادل. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٥٠- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز لجين هامبسون أن تقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الانسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وأن تقدم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٥١- وكانت ورقة العمل التي أعدها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1) معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٧/١٩٩٩، بورقة العمل وأيدت ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقرررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدها هي وإلى التعليقات التي أبدت والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، على أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٥٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، من اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مبينة بمزيد من التفصيل مدى ارتباط هذه الدراسة بالعمل الجاري حالياً في موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة العمل الجاري في لجنة القانون الدولي.

٢٥٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة عمل أعدها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2000/32).

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٥٤- اتخذت اللجنة الفرعية القرار ٤٠/١٩٩٧ في دورتها التاسعة والأربعين، ومما جاء فيه أنها قررت إبقاء مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز المتصل بها قيد

الاستعراض، وأن تولي هذه المسألة اهتماماً في إطار جميع البنود ذات الصلة من بنود جدول أعمالها، وكذلك في أعمال أفرقتها العاملة ذات الصلة ومقرريها الخاصين المعنيين.

٢٥٥- وأشارت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في المشاورة الدولية الثانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) وقرار اللجنة الفرعية ٤٠/١٩٩٧ الذي قررت فيه إبقاء المسألة قيد الاستعراض، فقررت أن تعهد إلى السيدة ألبرتو دياز - أوربيي بمهمة إعداد ورقة عمل، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والأطراف المهتمة الأخرى، بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، وطلبت إليه أن يقدم ورقة العمل المذكورة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

٢٥٦- وقد توفي السيد دياز أوربيي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

البند الفرعي (أ) - استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات
والمقررات المتعلقة بأمر منها:

١٠ ' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على
المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

٢٥٧- قررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين، بغية تبسيط أعمالها، أن تجمع وتناقش مسائل مترابطة مختلفة كانت تشكل سابقاً بنوداً مستقلة من بنود جدول أعمالها. ونتيجة لذلك، أدرج هذا البند الفرعي (أ) '١٠ في جدول الأعمال منذ تلك الدورة.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٥٨- أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تضطلع بدراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، تستند فيها إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، وأن تعرض هذه الدراسة على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو بمهمة إعداد هذه الدراسة التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١.

٢٥٩- فيما يتصل بهذه المسألة، انظر الفقرات من ٦٢ إلى ٦٥ أعلاه.

٢٦٠- وقد ترغب اللجنة أيضاً، لدى مناقشة هذا البند الفرعي، في مراعاة الطلبات التالية التي تقدمت بها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين.

٢٦١- وفي القرار ٤٧/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة وللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب، في إطار ولاياتها، لمضمون الفقرة ١ من ذلك القرار.

٢٦٢- وفي القرار ٦٢/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل" طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات اللجنة واللجنة الفرعية، أن تولي ذلك القرار ما يستحقه من اهتمام، في إطار الولاية المسندة إلى كل منها، وأن تقدم مساهمات في سبيل تنفيذه.

٢٦٣- وفي القرار ٦٣/٢٠٠٠ المعنون "حقوق الإنسان ومسؤولياته"، طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦٤- وفي القرار ٦٦/٢٠٠٠ المعنون "نحو ثقافة سلام"، طلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تأخذ في اعتبارها وأن تراعي في مداولاتها، حسب الاقتضاء، أحكام الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، فضلاً عن إسهام عمليات تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في زيادة تنمية ثقافة السلام.

٢٦٥- ويوجه نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى القرارات التالية التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين:

المدافعون عن حقوق الإنسان	٦١/٢٠٠٠
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان	٦٤/٢٠٠٠
المعايير الإنسانية الأساسية	٦٩/٢٠٠٠
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧٠/٢٠٠٠

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٧٤/٢٠٠٠
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	٧٥/٢٠٠٠
المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٧٦/٢٠٠٠
الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.	٨٠/٢٠٠٠

٢٤- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٦٦- بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ بإصدار الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في التدابير لتنفيذ الإعلان.

٢٦٧- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمده في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان.

٢٦٨- وأكدت اللجنة الفرعية من جديد، في قرارها ٢/١٩٩٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها التقارير المتتالية التي وضعها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد أنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1989/44 و E/CN.4/1990/46 و E/CN.4/1991/56)، والتقرير الذي أعدته مقررته الخاصة السيدة إليزابيت أوديس بنيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26)، وكذلك ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/32) التي أعدها السيد ثيو فان بوفن، استعدادها لتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تعتبرها لجنة حقوق الإنسان وسيلة إضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد.

٢٦٩- ويسترعى اهتمام اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٠ المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، و ٨٤/٢٠٠٠ المعنون "تشويه صورة الأديان".

٣- -
تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة
حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في
اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٧٠- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١ بء (د-٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أن تنشئ في كل سنة فريقاً عاماً للدورة يتألف من خمسة من أعضائها للنظر في سبل ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وطلبت اللجنة الفرعية في نفس القرار من الأمين العام أن يكتب، قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية بوقت كاف، إلى الحكومات التي لم تقبل بعد صكوك حقوق الإنسان ملتماً منها إبلاغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تتح لها حتى الآن التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وإيضاح الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها والتي يمكن للأمم المتحدة أن تقدم بشأنها أية مساعدة. ودعت اللجنة الفرعية الفريق العامل للدورة التابع لها إلى دراسة الردود الواردة من الحكومات والنظر في أشكال المساعدة التي يمكن أن توفرها الأمم المتحدة للحكومات في هذا الشأن.

٢٧١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/١٩٨٥ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والثلاثين، أن توقف عمل الفريق إلى أن يتم استعراض ولايته مرة أخرى، ورجت من رئيسها أن يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم إليها تقريراً عن المعلومات التي ترد بموجب هذا القرار.

٢٧٢- وإذ وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها، في قرارها ٣١/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أنه منذ سنة ١٩٧٩، وهي السنة التي بدأت اللجنة الفرعية تعالج فيها بصورة منتظمة مسألة تشجيع التصديق العالمي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يتم إحراز أي تقدم موضوعي في محاولتها إقناع الحكومات بجدوى إشراك الأمم المتحدة في مساعدتها على التصديق على صكوك حقوق الإنسان وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بعدم ورود أية استجابة رسمية من الدول الأعضاء للدعوات التي وجهت إليها لإيضاح أسباب عدم تمكنها من التصديق على هذه الصكوك، ثم قررت الكف عن النظر في هذه المسألة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً تناول هذه القضايا عند نشوئها في إطار البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٢٧٣- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١١٥/١٩٩٨ الذي اتخذته في دورتها الخمسين أن تطلب إلى السيد فلاديمير كارتاشكين أن يعد ورقة عمل عن السبل التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تبحث التقييد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أعضاء في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تعدل عنوان البند الفرعي المعنون "تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان" بإضافة عبارة

"والتقيد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان"، وأن تجعل من هذا البند بنداً فرعياً سنوياً على جدول الأعمال.

٢٧٤- وكانت ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/1999/29) معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وقد رجحت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٨/١٩٩٩، من السيد كارتاشكين أن يواصل عمله في هذا الموضوع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم ورقة عمل إضافية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال الملائم.

٢٧٥- وستعرض ورقة العمل التي أعدها السيد كارتاشكين (E/CN.4/Sub.2/2000/2) على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية.

البند الفرعي (ب) - استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في
السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها

١٦، آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان

٢٧٦- قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٢/١٩٩٣ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والأربعين إدراج بند جديد في جدول أعمالها عنوانه "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان". وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٨/١٩٩٣، أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيدة كلير بالي مقررّة خاصة لمسألة الأساليب المختلفة المتعلقة بإمكانية اتخاذ الأمم المتحدة إجراءات بموجب الميثاق تتصل بالمساعدة الإنسانية، عند التصدي للمشاكل الإنسانية مع مراعاة مبدأ عدم التدخل وغيره من مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها فيه والحاجة إلى مواصلة تنمية التعاون الدولي في الميدان الإنساني وتعزيز واحترام حقوق الإنسان. ولم توافق اللجنة في دورتها الخمسين على هذه التوصية (المقرر ١٠٣/١٩٩٤).

٢٧٧- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٥/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، عن تقديرها للسيدة كلير بالي للوثيقة التحضيرية التي أعدها بشأن الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1994/39). وقررت أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة كلير بالي مقررّة خاصة لها بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، بعد أن راعت على النحو الواجب أهمية النظر، بالنسبة لجميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، في أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، ولكنها راعت أيضاً ضرورة أن تتفادى اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن قضايا تدخل في نطاق مسؤولية هيئات الأمم المتحدة الأخرى وأن تتفادى إثقال جدول أعمالها، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد دراسة عن المسألة.

٢٧٩- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٩/١٩٩٥ الذي اعتمده في دورتها السابعة والأربعين، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٥ وما أعرب فيه عن ضرورة أن تتجنب اللجنة الفرعية إصدار أحكام بشأن مسائل تندرج ضمن مسؤوليات هيئات أخرى في الأمم المتحدة، وقررت أن توصي مرة أخرى بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بتعيين أحد أعضائها مقررراً خاصاً للجنة الفرعية بشأن مسألة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إجراءات الأمم المتحدة بموجب الميثاق، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، في التصدي للمشاكل الإنسانية الدولية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨٠- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، ألا تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع مقرر اللجنة الفرعية الذي يأذن بإعداد هذه الدراسة.

٢٨١- واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٣٤/١٩٩٧ المعنون "احترام أحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة"

الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على التمتع بحقوق الإنسان

٢٨٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، مواصلة النظر في الآثار الضارة للجزاءات الاقتصادية على حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

٢٨٣- وأشارت اللجنة الفرعية في مقررها ١١١/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، إلى قرارها ٣٥/١٩٩٧ وإلى مقررها ١١٢/١٩٩٨ فقررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد مارك بوسويت أن يعد ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية بشأن ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

٢٨٤- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد بوسويت (E/CN.4/Sub.2/2000/33).

٢٤- الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٨٥- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨/١٩٩٤ الذي قررت فيه، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٤، أن تعهد إلى السيد سعيد ناصر رمضان بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان، وذلك للنظر فيها خلال دورتها السابعة والأربعين.

٢٨٦- ولم يقدم السيد رمضان أي ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية.

٢٨٧- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفو بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

٢٨٨- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدتها السيدة كوفو (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفو مقرررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها.

٢٨٩- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على تعيين السيدة كوفو مقرررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان على أساس ورقة العمل التي أعدتها، وطلبت إلى المقرررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين.

٢٩٠- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين مذكرة أعدتها الأمانة حول هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1998/24). وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٩/١٩٩٨ إلى المقرررة الخاصة وضع تقرير أولي بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدتها وتقديمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وتقديم تقرير مرحلي في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٩١- وكان التقرير الأولي الذي أعدته المقرررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27) معروضاً على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢٦/١٩٩٩، أن يقدم للمقرررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة

الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة. ورجت من الأمين العام أيضاً أن يُرسل التقرير الأولي للمقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان.

٢٩٢- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ٣٠/٢٠٠٠ الذي أعمدته في دورتها السادسة والخمسين، طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لاجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات اللازمة والمستوفاة لإعداد تقريرها المرحلي.

٢٩٣- وستعرض على اللجنة الفرعية في الدورة الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2000/31).

٢٩٤- ويوجه نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٤ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

٣٠
السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً
للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٢٩٥- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ٤(د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً جديداً بعنوان "ما للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من آثار على السلم والأمن الدوليين". ثم قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٠/١٩٨٤ الذي اعتمده في دورتها السابعة والثلاثين، بحث هذا البند كبند فرعي بعنوان "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والسلم الدولي".

٢٩٦- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١/١٩٨٥ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والثلاثين، التعبير عن هذا البند من جدول أعمالها بالصيغة التالية: "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة". وقررت اللجنة الفرعية، بقرارها ٣٤/١٩٨٥، النظر في هذا البند مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٩٧- وقد دعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤٧/١٩٨٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والأربعين، السيد موراليدار بهاندار إلى إعداد ورقة عمل عن العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق الفعلي لجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والأربعين، ورقة العمل التي أعدها السيد بهاندار (E/CN.4/Sub.2/1991/32 و Corr.1).

٢٩٨- وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيد بهاندار، في قرارها ٧/١٩٩٢ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والأربعين، أن يستكمل ورقة العمل وأن يقدم وثيقة أخرى إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين. وقد عرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، ورقة العمل التكميلية التي أعدها السيد بهاندار (E/CN.4/Sub.2/1994/29).

٢٩٩- ويوجه نظر اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المعنون "نحو ثقافة سلام" (انظر أيضاً الفقرة ٢٦٤ أعلاه).

البند الفرعي (ج) - حقوق الإنسان والعجز

٣٠٠- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٨٤، أن تدرج على جدول أعمالها بنداً بعنوان "حقوق الإنسان والعجز". وفي القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تعين السيد لياندر ديسبوي مقررراً خاصاً لإجراء الدراسة الشاملة التي طلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٤.

٣٠١- وفي الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/31) وأقرته. واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩/١٩٩١ الذي رحبت فيه بالتوصيات الواردة في التقرير، وخاصة تلك المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان للمعوقين.

٣٠٢- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٨/١٩٩٢، هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى رصد امتثال الدول لتعهداتها بموجب الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً. وكررت لجنة حقوق الإنسان هذه الدعوة في قرارها ٢٩/١٩٩٣ و ٢٧/١٩٩٤ و ٥٨/١٩٩٥ و ٢٧/١٩٩٦ و ٣١/١٩٩٨ و ٥١/٢٠٠٠.

٣٠٣- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٤٨/١٩٩٢، أن يصدر التقرير النهائي للمقرر الخاص كأحد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية. وقد صدر التقرير النهائي برقم ٦ في سلسلة الدراسات تحت عنوان "حقوق الإنسان والمعوقين" (A.92.XIV.4).

٣٠٤- وفيما يتعلق بهذا البند، يسترعى انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت فيه الجمعية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وقررت أن تعين، في إطار لجنة التنمية الاجتماعية، مقررراً خاصاً لرصد تنفيذ هذه القواعد (الجزء الرابع، الفقرة ٢

(. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا إشارة محددة إلى حقوق المعوقين (الفقرة ٢٢ من الجزء الأول، والفرع ٦ من الجزء الثاني باء).

٣٠٥- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٧/١٩٩٥، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن الجهود التنسيقية المتعلقة بالمعوقين، مع التركيز على أنشطة منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تعالج الادعاءات بانتهاك الالتزامات القانونية للدول بموجب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي المعوقين. وقد عرض تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/27) على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

٣٠٦- ويوجه نظر اللجنة الفرعية إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠ المعنون "حقوق الإنسان للمعوقين".

البند الفرعي (د) - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٣٠٧- اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرر ١٠٤/١٩٩٢ الذي قررت فيه أن تنظر في إطار هذا البند في إمكانية وضع معايير جديدة لحقوق الإنسان تتصل بالتطورات العلمية التي يمكن أن تؤثر في الحالة العقلية أو الهيكل الوراثي للكائنات البشرية.

٣٠٨- وبعد أن اعترفت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، بأن لكل شخص الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وبعد أن لاحظت أن بعض أنواع التقدم، ولا سيما في العلوم الاحيائية الطبية وعلوم الحياة، فضلاً عن تكنولوجيا المعلومات، يمكن أن تكون لها عواقب سلبية على سلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، قررت أن تعهد إلى السيد عثمان الحجّة بمهمة إعداد ورقة عمل عن العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به.

٣٠٩- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيد الحجّة (E/CN.4/Sub.2/1997/34). واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٤٢/١٩٩٧ الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجّة مقررًا خاصاً لإجراء دراسة مفصلة بشأن الآثار السلبية والايجابية المحتملة للتقدم العلمي وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، تتضمن، في جملة أمور، عرضاً مفصلاً ومستكملاً للحالة وجرداً للقوانين والسياسات والإجراءات الوطنية السارية فيما يتصل بمنع العواقب السلبية المحتملة للتقدم العلمي والتقني وتطبيقاته بالنسبة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان الخاصة به، وباقتراح حلول للمشاكل المتصلة بأوجه القصور القائمة.

٣١٠- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن تطلب من اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

٣١١- ورجت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ٦٣/١٩٩٩ المعنون "حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء" الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن تنظر فيما يمكن أن تقدمه من إسهام في الجهد الفكري الذي ستضطلع به اللجنة الدولية للأخلاقيات لتابعة الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

البند الفرعي (ه) - التطورات الجديدة الأخرى:

١٠٤٠٠ ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من

عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٣١٢- بعد أن نظرت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٦/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، في تقرير الأمين العام بشأن المعلومات التي قام بتجميعها عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٦ بشأن استخدام الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية، والقنابل القودية - الهوائية والنابال، والقنابل العنقودية، والأسلحة البيولوجية، والأسلحة التي تحتوي على يورانيوم مستنفذ، وبشأن آثارها التبعية والتراكمية، والخطر الذي تشكله على الحياة والسلامة الجسدية وغير ذلك من حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1997/27)، والقضايا الخطيرة العديدة المثارة فيه، قررت أن تأذن للسيدة كليمنسيا فوريرو أو كروس بالقيام، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، بإعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن تقييم مدى فائدة ونطاق وهيكل دراسة بخصوص أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي من طبيعتها أن تسبب إصابات لا موجب لها أو معاناة لا داعي لها.

٣١٣- وإذا أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٧/١٩٩٧، عن بالغ قلقها إزاء تكرر نشوب المنازعات المسلحة التي تتفاقم من جراء النقل غير المشروع للأسلحة، وأثر هذه المنازعات على التمتع بحقوق الإنسان وعلى تطبيق القانون الإنساني الدولي، وكذلك أثرها الضار بالسلم والأمن الدوليين والإقليميين، فقد قررت أن تأذن بإدراج مسألة النقل غير المشروع للأسلحة في الوثيقة الأولية التي سوف تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين والتي تتعلق بإجراء دراسة، في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، بشأن أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة ذات الأثر العشوائي أو التي تحدث إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها.

٣١٤- وعرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1998/23). وبعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في مقررها ١١١/١٩٩٨، بالظروف التي حالت دون تقديم السيدة فوريرو أو كروس ورقة عملها، قررت أن تطلب إليها تقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٣١٥- وعرضت على اللجنة الفرعية من جديد، في دورتها الحادية والخمسين مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1999/26) تشرح أن السيدة فوريرو أو كروس لن تتمكن، بسبب التزامات خاصة، من إعداد ورقة العمل للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

٢٤- الحرمان التعسفي من الجنسية

٣١٦- رجحت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٣٦/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين والمعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واللجنة الفرعية، وأن يطلب رأيها بشأنه.

٣١٧- وفي القرارين ٤٨/١٩٩٨ و ٢٨/١٩٩٩، حثت لجنة حقوق الإنسان الآليات المختصة التابعة لها وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات على مواصلة جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها. وقررت اللجنة مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

١٣- بنود ختامية:

البند الفرعي (أ) - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية

٣١٨- أدرجت اللجنة الفرعية على جدول أعمالها، في دورتها الثامنة والأربعين، بنداً فرعياً مستقلاً بعنوان "النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية".

٣١٩- وعلى إثر مناقشة جرت في الدورة الحادية والخمسين في إطار البند ١ (ج) من جدول الأعمال، وزعت مذكرة أعدها الرئيس عن الموقف المشترك للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن المهام المقبلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، وتركيب اللجنة الفرعية، وانتخاب الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1999/47).

٣٢٠- وفيما يتصل بهذا البند الفرعي، يوجه نظر اللجنة الفرعية إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" (انظر الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤ أعلاه).

٣٢١- ويوجّه نظر اللجنة الفرعية أيضاً إلى قرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٠ المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

البند الفرعي (ب) - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة
الثالثة والخمسين للجنة الفرعية

٣٢٢- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤(د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان للوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

٣٢٣- واستجابة لهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل الدورة نهاية الثانية والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة والخمسين، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/2000/L.1).

البند الفرعي (ج) - اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين

٣٢٤- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والمناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ ومدة العضوية تنتهي عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٢) أو في الدورة الستين (٢٠٠٤) للجنة حقوق الإنسان.

٢٠٠٤	(كوبا)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز *السيد خوان أنطونيو فرنانديس - بالاسيو
٢٠٠٢	(شيلي)	السيد خوسيه بنغوا *السيد اليهاندرو أنريكيه ساليناس ريفيرا
٢٠٠٢	(اليونان)	السيدة إيريكيا - إيرين أ. دايس *السيدة كاليوبي كوفيا
٢٠٠٤	(النرويج)	السيد أسبيورن إيدي *السيد يان هلغيسين
٢٠٠٢	(الصين)	السيد فان غوشيانغ *السيد زونغ شوكونغ
٢٠٠٢	(المكسيك)	السيد هيكتور فيكس - زاموديو *السيد ألونسو غوميز - روبليدو فردوزكو

_____ *
مناوب.

- ٢٠٠٢ (سري لانكا) السيد راجندا كاليداس ويمالا غونيسيكيري
*السيدة ديببكا أوداگاما
- ٢٠٠٢ (السنغال) السيد الحجى غيسه
- ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) السيدة فرانسواز جين هامبسون
*السيدة هيلينا كوك
- ٢٠٠٢ (فرنسا) السيد لوي جوانيه
*السيد ايمانويل ديكو
- ٢٠٠٤ (رومانيا) السيدة أيوليا أنطوانا موتوك
*السيدة فيكتوريا ساندرو
- ٢٠٠٤ (بيلاروس) السيد ستانيسلاف أوغورتسوف
- ٢٠٠٢ (أوغندا) السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو
- ٢٠٠٤ (جمهورية كوريا) السيد سو جيل بارك
* السيد تشين سونغ تشونغ
- ٢٠٠٢ (البرازيل) السيد باولو سيرجيو بنهيرو
* السيدة ماريليا س . زاهنر غونسالفس
- ٢٠٠٤ (نيجيريا) السيد غودفري بايور بريواري
*السيدة كرسى إيزيم مبونو

- ٢٠٠٢ (الاتحاد الروسي) السيد تيموراز أ. رامشفيلى
*السيد فلاديمير كارتاشكين
- ٢٠٠٤ (بيرو) السيد مانويل رودريغيس كوادروس
- ٢٠٠٢ (موريشيوس) السيد يونغ كام يونغ سيك يووين
- ٢٠٠٢ (الهند) السيد سولي جهانبجير سورابجي
- ٢٠٠٤ (هولندا) السيد فريد فان هوف
*السيدة لامي بيتين
- ٢٠٠٤ (المغرب) السيدة حليلة مبارك ورزافي
- ٢٠٠٠ (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد دافيد فايسروت
*السيدة باربرا فراي
- ٢٠٠٤ (اثيوبيا) السيد فيسيها ييمر
- ٢٠٠٤ (اليابان) السيد يوزو يوكوتا
*السيدة يوشيكو تيراو
- ٢٠٠٤ (الجزائر) السيدة ليلي زروقي
